الفصل الأول

تعريفات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

تعريف القرآن الكريم

تمهيد:

القرآن الكريم آية باقية، ومعجزة خالدة، إذ هو كلام الله المنزل علىٰ رسوله محمد ﷺ للتحدي والإعجاز، والهداية والإرشاد، المتعبد بتلاوته، وحفظه والعمل به، المنقول إلينا تواتراً كما أنزل علىٰ محمد الرسول الأمين ﷺ .

تعريف القرآن الكريم:

١) تعريف القرآن لغة:

المشهور بين علماء اللغة: " أن لفظ القرآن في الأصل مصدر مشتق من قرأ " يقال قرأ قراءة وقرآناً، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾﴾ [القِيَامَة: ١٧] . ثم نقل لفظ القرآن من المصدرية وجعل علماً[١].

قال الزرقاني: أما لفظ القرآن فهو في اللغة مصدر مرادف للقراءة ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل علىٰ النبي ﷺ من باب إطلاق المصدر علىٰ مفعوله، ذلك مما نختاره استناداً إلىٰ موارد اللغة وقوانين الاشتقاق وإليه ذهب اللحياني وجماعة[٢].

أما القرطبي فقال: القرآن اسم لكلام الله تعالىٰ وهو بمعنى المقروء، ويسمّى المقروء قرآنا علىٰ عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر ثمّ

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني،ج١، دار المعارف.

(٢) المرجع السابق.

اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشّرعيّ فصار القرآن اسما لكلام اللّه وقيل: هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل»[1].

وقال الجرجاني: القرآن: هو المنزل علىٰ الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة»[2].

قال أبو إسحاق النحوي: يسمى كلام الله تعالىٰ الذي أنزله علىٰ نبيّه ﷺ كتابا وقرآنا وفرقانا ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنّه يجمع السور، فيضمها»[3].

٢) تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً:

تعددت آراء العلماء في التعريف الاصطلاحي للقرآن وذلك بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلىٰ القرآن.

فقيل: " القرآن هو كلام الله المنزل علىٰ سيدنا النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المعجز ولو بسورة منه".

وقيل: "هو كلام الله تعالىٰ المنزل علىٰ سيدنا محمد ﷺ بلفظه ومعناه والمنقول إلينا بالتواتر".

وزاد بعضهم علىٰ هذا التعريف قيوداً أخرى مثل: المعجز أو المتحدى بأقصر سورة منه أو المتعبد بتلاوته أو المكتوب بين دفتي المصحف أو المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

وجاء في كتاب شرح جوهرة التوحيد: بأنه اللفظ المنزل علىٰ سيدنا محمد المنقول إلينا بالتواتر، التعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه.

وهو الكتاب الخالد، والمعجزة التي تمتاز علىٰ سائر المعجزات بأَبَدِيَّتها

---

(١) تفسير القرطبي(٢/ ٢٩٨).

(٢) التعريفات للجرجاني (١٨١). وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ـ مجد الدين الفيروز أبادي الجزء الأول المكتبة العلمية .

(٣) لسان العرب (١/ ١٨٢). البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتب سنة النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م الطبعة الأولى.

علىٰ مرِّ العصور، وتتابع الأجيال.

وهو المعجزة المناسبة لحال العرب فقد كانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال من أُرسل إليهم، فلما كان السحر فاشيًا في قوم موسى جاءهم بما يناسبهم وما هم عليه، ومثل ذلك يقال في عيسى عليه السلام، لما كان الطب سائدًا في زمنه جاءهم بما يوافق أمرهم وحالهم.

ولما كان العرب أرباب فصاحة وبلاغة وخطابة، جعل الله سبحانه معجزة نبينا ﷺ القرآن الكريم، إلا أن معجزته ﷺ ـ إضافة إلىٰ أنها جاءت موافقة لما كان عليه العرب من الفصاحة والبلاغة ـ امتازت علىٰ غيرها من المعجزات بأمرين اثنين أولهما: أنها كانت معجزة عقلية لا حسية، وثانيهما: أنها جاءت للناس كافة وجاءت خالدة خلود الدهر والناس.

والإعجاز في القرآن الكريم جاء علىٰ وجوه عدة؛ جاء من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، وجاء من جهة الإخبار، ومن جهات أخرى ليس هذا مقام تفصيلها.

ومن وجوه الإعجاز كذلك، الإعجاز التشريعي وهو موضوع بحثنا، فقد جاء القرآن هداية للناس أجمعين، واشتمل علىٰ أحكام تشريعية تكفل سعادة العباد في الدنيا والآخرة، وتفي باحتياجاتهم الزمانية والمكانية بخلاف ما عليه حال قوانين البشر وشرائعهم التي ظهر عجزها وما يزال عن معالجة متطلبات البشر، وثبت قصورها عن مسايرة الأوضاع المستجدة بين الحين والآخر.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني

تعريف السنة النبوية المطهرة وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: يختلف تعريف السنة في الاصطلاح تبعًا لاختلاف أغراض العلماء من بحوثهم حسب تخصصاتهم المختلفة، وسوف نتناول التعريف عند المحدثين، والأصوليين، والفقهاء، في عجالة دون الدخول في تفاصيل:

المطلب الأول: السنة في اصطلاح المحدثين:

للمحدثين تعريفات متعددة للسنة، من هذه التعريفات:

أ ـ هي أقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

هذا هو المشهور عند جمهور المحدثين، وكأن السنة عندهم خاصة بالحديث المرفوع فقط، أما الموقوف والمقطوع فلا. ولعل سند هؤلاء فيما ذهبوا إليه هو تسمية النبي ﷺ لكل ما جاء به في مقابلة القرآن بالسنة مثل قوله في خطبته في حجة الوداع: «**يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنتي**»[1].

ب ـ هي ـ أي السنة ـ أقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة وأفعالهم. وممن ذهب إلىٰ هذا القول الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه المتوفى سنة ١٥٠هـ، فقد ورد عنه أنه قال: " ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم".

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، كتاب القدر، ص: ٥٦١، ط: الشعب، قال الزرقاني في شرحه للموطأ (٤/ ٢٤٦): " إن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة" وقد أسنده ابن عبد البر في التمهيد من حديث أبي هريرة وحديث عمرو بن عوف، وقال: " هذا حديث مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد"، ينظر: (فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر علىٰ موطأ مالك (٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك (رقم ٩٣١) وصححه، ووافقه الذهبي".

وقال: " إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم "[1].

وكأن السنة عند أبي حنيفة مخصوصة بالمرفوع والموقوف فقط، أما ما عداهما من المقطوع فلا، ولعل سنده فيما ذهب إليه قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**»[2].

ج ـ هي ـ أي السنة ـ أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلقية والخُلقية وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم.وممن ذهب إلىٰ هذا القول الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حيث أسمى كتابه ـ الذي جمع فيه ما جاء عن النبي ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين وأفعالهم ـ بالسنن الكبرى، وكأن السنة عنده تشمل: المرفوع، والموقوف، والمقطوع. ولعله استند فيما ذهب إليه إلىٰ أن الصحابة خالطوا رسول الله ﷺ وشاهدوا الوحي والتنزيل، وكذلك خالط التابعون الصحابة وجالسوهم، وسمعوا منهم، فكان قولهم وفعلهم أولى بالقبول من غيرهم، وأصبح داخلاً في مفهوم السنة.

المطلب الثاني: السنة في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة بأنها: أقوال النبي ﷺ غير القرآن، وأفعاله وتقريراته التي يمكن أن تكون دليلاً لحكم شرعي[3].

المطلب الثالث: السنة في اصطلاح الفقهاء:

أ ـ هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن مفروضًا ولا واجبًا مثل تثليث

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤، ٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، (٢/ ٥٠٦)، وابن ماجه في السنن.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٩٦)، بهامش المستصفى للغزالي، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (٣/ ١٩ ـ ٢٠)، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٣٣.

الوضوء، ومثل المضمضة، والاستنشاق عند بعضهم، ومثل تقديم اليمنى علىٰ اليسرى، ومثل الركعتين قبل فرض الصبح ونحو ذلك.

ب ـ وقد يطلقها الفقهاء ويعنون بها، ما يقابل البدعة كقولهم فيمن طلق زوجته في غير حيض وفي غير طهر التقيا فيه ـ هذا طلاق سني ـ في مقابلة الطلاق البدعي، وهو الذي يحدث في طهر التقيا فيه، أو يحدث في حيض، حيث يأبى الإسلام بنظامه العام أن يشق علىٰ المطلقات بإطالة العدة[1].

ومرد هذا الاختلاف إلىٰ اختلاف الأغراض التي تعنى بها كل فئة أهل العلم[2].

* * *

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٣٣.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٤٧ ـ ٤٩.

المبحث الثالث

مفهوم الشريعة

وفيه مطلبان:

معنى التشريع:

الشَّرع: مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتَّشريع مصدر شرَّع بالتشديد، والشَّريعة في أصْل الاستعمال اللُّغوي: مَورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك من حيث إنَّ الماء سبيل الحياة والسلامة، ومثل ذلك أيضًا الطريقة المستقيمة، التي تهدي النفوس فتحييها.

قال الراغب: "الشَّرع: نَهجُ الطَّريق الواضح، يُقال: شرعت له طريقًا، والشَّرعُ مصدر، ثُم جُعِل اسمًا للطَّريقِ النَّهْجِ، فقيل له: شَرَعَ، وشَرْع وشَرِيعة، واستعير ذلك للطَّريقة الإلهيَّة"(١).

المطلب الأول: أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت الشريعة بالعديد من المبادئ ومن أهم هذه المبادئ:

١. جمع الناس على إله واحد، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عِمرَان: ٦٤] .

٢. مبدأ الاتصال المباشر بالله دون وساطة:

وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٦] .

٤. مبدأ المساواة والعدالة بين الناس جميعاً، وكلٍّ ما من شأنه أن يحفظ سلامة المجتمع، ويحافظ على أمنه واستقراره ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا

---

(١) كتاب الشين، للراغب، (ص: ٢٥٨).

فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النِّساء: ١٣٥] .

٥. **مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: وهو في الحقيقة دستور لجميع نواحي الإصلاح. قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] .

٦. **مبدأ الشورى**: لقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشّورى: ٣٨] .

٧. **مبدأ التسامح**: وهو من أسمى وأهم ما يعرف اليوم بمبدأ التعايش السلمي.

٨. **مبدأ الحرية**: لقوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦] .

٩. **مبدأ التكافل الاجتماعي**: فقد جعل الله الزكاة فيها حق الفقير في مال الغني وليست تفضلاً من الأغنياء علىٰ الفقراء[1].

وهذه المبادئ تدل علىٰ متانة بناء التشريع الإسلامي وقوة أركانه وصلاحيته للأحكام في كل زمان ومكان بين جميع الأجناس، ويدل علىٰ ذلك أن الأمة الإسلامية ازدهرت وقويت شوكتها حينما كانت تخضع في جميع شؤونها للشرع الإسلامي، وأنها ضعفت وتفككت حينما انصرفوا عن شريعته وجمد الفقهاء وركنوا إلىٰ التقليد وحاولوا أن يخضعوا التشريع لأهوائهم وشهواتهم وأدى ذلك علىٰ الاستعانة بالقوانين الوضعية علىٰ اعتبار أن الفقه الإسلامي لم يعد يتفق مع التطورات العالمية وما تقضيه المدنية الحديثة من مجاراة الدول القوية الغنية.

المطلب الثاني: التشريع القرآني والتشريع الوضعي في الميزان:

ليس من شكٍّ في أنَّه لا تصلح المقارنة أو الموازنة، بين التشريع القرآني وبين

---

(١) كتاب القرآن وإعجازه التشريعي، تأليف: الأستاذ محمد إسماعيل إبراهيم.

القوانين الوضعية؛ لأنَّ الذي يوازن بينهما كأنما يوازن بين الخالق والمخلوق ورغم ذلك سنأتي بهذه الموازنة من باب التوضيح لعلنا نحكم العقول.

إن الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يقع من عدة وجوه:

١ ـ الشريعة الإسلامية من عند الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ والقوانين الوضعية من صنع البشر، ولا يعقل أن نعقد مقارنة بين الخالق ـ سبحانه وتعالىٰ ـ وبين المخلوق، وحيث إن الأفعال والتصرفات تأخذ صفات المصدر فإن الشريعة الإسلامية تكون كاملة مكتملة خالدة صالحة لكل زمان ومكان علىٰ مر الدهور وكر العصور، فهي كاملة بكماله سبحانه وتعالىٰ خالدة بخلوده، أما القوانين الوضعية فهي تحمل صفات البشر وطبائعهم فهي ناقصة منقوصة بنقص الإنسان مؤقتة بحياته وظروفه ومحددة بقصر نظره وعصره.

٢ ـ القوانين الوضعية مؤقتة وضعت لمرحلة معينة وظروف معينة ومع تغير الظروف والعلاقات بين الجماعات البشرية، فالحياة متغيرة متطورة بينما القوانين الوضعية المفروض فيها الثبات، ولذلك فهي ثابتة تحكم متغير وبالتالي فهي لا تساير التطورات والتغيرات في المجتمعات وبالتالي فهي مشوبة بالنقصان وغير مكتملة الأركان، بينما الشريعة الإسلامية وضعها خالق الزمان والمكان، الذي بيده مجريات الأحداث والواقع والوقائع، فهي لذلك تساير التغييرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات البشرية كما أنها تستوعب المستجدات المستقبلية التي يمكن أن تحدث في المجتمعات البشرية.

٢ ـ نصوص الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة علىٰ مر الدهور وكر العصور، وتستوعب التغييرات والتطور، كما أن قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث إنها لا يمكن أن تتأخر في أي مكان أو زمان أو تنخفض عن مستوى الجماعة البشرية.

٣ ـ أن الشريعة وضعت لتنظيم وتوجيه البشر لذلك فهي دين وقانون، فالجماعة البشرية خاضعة للشريعة الإسلامية، بينما القوانين الوضعية وضعت

لتنظيم الجماعة لذلك فالقانون الوضعي تابع للجماعة وخاضع لها ولتطوراتها.

٤ ـ الجزاء في الشريعة الإسلامية في الدنيا والآخرة، بينما الجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط، إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، وأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وعقابها دنيوي وأخروي فالأفعال الظاهرة يعاقب عليها بعقوبة دنيوية والأفعال غير الظاهرة يكون عقابها أخروي أمام الله سبحانه وتعالىٰ، لذلك اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني والوجدان، واتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يشعر الإنسان أنه في رقابة مستمرة، من ربه سبحانه وتعالىٰ، وذلك يعد أهم مانع نفسي وروحي من الجرائم، مما جعل مرتكب الجريمة سرا يذهب إلىٰ الرسول ﷺ ويطلب منه أن ينفذ عليه العقوبة ويقيم عليه الحد بوازع من ضميره وحسه الإيماني الذي خلقه ونماه فيه الخالق سبحانه وتعالىٰ[1].

بخلاف القوانين الوضعية فإن المجرم إذا لم يكتشفه أحد أفلت من العقاب وأزداد ضراوة وإذا دخل السجن مدة طويلة أو قصيرة فأنه يزداد خبرة في الإجرام، فالعقوبات في القوانين الوضعية غير مانعة للجريمة.

ولنا أن نأخذ مثالاً واحدًا علىٰ الأثر العملي في الواقع للتشريع القرآني في مشكلةٍ لا تزال المجتمعات غير المسلمة تعاني منها إلىٰ اليوم، هي مشكلة الخمر.

فقد عالج التشريع القرآني هذه المشكلة علىٰ مراحل ثلاث، بطريقة حسمتها في النهاية:

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩] .

٢ ـ وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الثاني (العقوبة) ص: (١٤/ ١٧).

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] .

٣ ـ وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] .

هذا هو التحريم القاطع، الذي حسم المشكلة، وفي المقابل ـ كما يذكر الأستاذ/ مالك بن نبي في كتاب "الظاهرة القرآنية" ـ أثارت المشكلة بعد ذلك بثلاثة عشر قرنًا من الزمان، أثارت اهتمام المشرعين في أمَّة لعلها أرقى الأمم حضارةً، وهي الولايات المتحدة الأمريكيَّة، في عام ١٩١٩م، ثارت المشكلة في الرَّأي العام الأمريكي، وفي العام نفسه أدخل في الدستور الأمريكي تعديل تحت عنوان "التعديل الثامن عشر"، ويتضمن هذا التعديل أمرًا بحظر الخمر، أطلِق عليه وقتها قانون "فولستد"(ACTE Volstead). وقد أعدت لتنفيذ هذا التحريم داخل الأراضي الأمريكية وسائل هي:

١ ـ الأسطول البحري لمراقبة الشواطئ.

٢ ـ الطيران لمراقبة الجو.

٣ ـ المراقبة العلميَّة.

وفي النهاية، كانت النتيجة هي الفشل الذريع، وسقوط قرره التعديل الحادي والعشرون، الذي صدَّق عليه الكونجرس في عام ١٩٣٣م. أ.هـ،[١].

إنَّه من الأدلة الدامغة، والبراهين القاطعة علىٰ الإعجاز التشريعي في القرآن ـ اشتمال القرآن المجيد نفسه علىٰ المقاصد الأساسية، والقواعد الكلية للشريعة الإلهية، التي تنظم كل شؤون الحياة، وفي الوقت نفسه تحقق العدل التام بين الجميع، بقطع النظر عن الانتماءات الدينية أو العرقية أو غيرها، وهذا بالقطع لا يدخل تحت استطاعة أحد من البشر كائنًا من كان.

---

(١) الظاهرة القرآنية مالك بن نبي، ترجمة الدكتور/ عبد الصبور شاهين، ص٢٨٤ . بتصرف.

والتشريعات الإسلامية التي أثبت العلم التجريبي نفعها وصلاحها للإنسان متعددة الجوانب:

منها في العبادات: كالإعجاز التشريعي في تطبيق سنن الفطرة، وفي الوضوء، وفي مشروعية التيمم بالتراب، وفي مشروعية السواك بعود الأراك، وفي مواقيت الصلاة، وفي أداء الصلاة، وفي قيام الليل، وفي مشروعية البكاء من خشية الله تعالىٰ، وفي مشروعية المشي إلىٰ المساجد، وفي الزكاة ومكافحة الفقر وتحريم الربا، وفي الصيام، وفي الاضطجاع والنوم علىٰ الشق الأيمن وغيرها.

ومنها في الأحوال الشخصية: كالإعجاز التشريعي في تطبيق الحجاب، وفي تعدد الزوجات، وفي زواج الودود الولود، والنهي عن اختلاط الرجال بالنساء، وتحريم الزواج بين المحارم، وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وتحريم الوشم، وحماية المرأة من العنف الأسري، وتحريم الزنا واللواط، وغير ذلك.

ومنها التشريعات التي تتصل بالعقوبات، وهي ما يعرف بالقانون الجنائي: كالإعجاز التشريعي في حد السرقة، وحد الحرابة، وحد الزنا، وحد القتل، ونحو ذلك.

ومنها ما يتعلق بصحة الإنسان: كالإعجاز التشريعي في مشروعية الحجر الصحي، وفي تحريم الخمر، وفي تحريم لحم الخنزير، وتحريم أكل الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية، وفي تحريم أكل لحم الجوارح وكل ذي ناب، والنهي عن الشرب قائماً، وفي عدم إكراه المرضى علىٰ الطعام، وفي تحريم الدماء، وفي البسملة عند الذبح، وفي طريقة الذكاة المشروعة، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، والفرار من المجذوم، وفي تحريم الوطء في الحيض، وفي الختان، وغيرها.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع: تعريف الإعجاز

قد يخفي علىٰ البعض معنى الإعجاز فكان لا بد من بيانه ولو بشيء من الإيجاز؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، ولأن ما بعده مبني عليه ومتعلق به.

معنى الإعجاز: العَجُز ـ بضم الجيم ـ : مؤخر الشيء، وجمعه: أعجاز، والعجز الضَّعف، وأعجزه الشيء: فاته، وعَجَّزته تعجيزًا: ثبَّطته، ونسبته إلىٰ العجز[(١)].

والعجز: أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عجز الأمر، أي: مؤخره، وسار في التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة[(٢)].

قال صاحب القاموس: وأعجزه الشيء: فاته، وأعجز فلاناً: وجده عاجزاً وصيّره عاجزاً، والتعجيز: التثبيط والنسبة إلىٰ العجز، ومعجزة النبي ﷺ: ما أعجز به الخصم عند التحدي والهاء للمبالغة[(٣)].

أعجزته وعاجزته، جعلته عاجزًا، وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوۡاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [الحَجّ: ٥١] ؛ وقرئ (مُعَجِّزِين)[(٤)] فمعاجزين ـ قيل معناه ـ : ظالمين ومُقدرين أنَّهم يُعاجزوننا؛ لأنَّهم حسبوا أن لا بعث، ولا نشور، فيكون ثواب وعقاب؛ وهذا في المعنى كقوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٤﴾ [العَنكبوت: ٤] .

ومعجزين: ينسبون من تبع النبي ﷺ إلىٰ العجز نحو جهلته وفسقته، وقيل معناه: مثبطين، أي: مقنطين الناس من النبي ـ ﷺ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ

---

(١) مختار الصحاح (ع . ج . ز)، (ص: ٤١٣).

(٢) المفردات، للراغب، كتاب العين، (ص: ٣٢٢).

(٣) القاموس المحيط ص: ٦٦٣.

(٤) هذه قراءة ابن كثير وأبو عمرو.

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٤٥] وورد في مواضع أخر .أهـ[١] وإعجاز القرآن معناه: إثبات عجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، وليس المقصود من (إعجاز القرآن) هو تعجيز البشر لذات التعجيز، أي: تعريفهم بعجزهم عن الإتيان بمثل القرآن)[٢].

❊ ❊ ❊

(١) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي (٤/ ٢٢).

(٢) التبيان في علوم القرآن ص: ٩٣.

obeikan.com

المبحث الخامس

تعريف: الإعجاز التشريعي

الإعجاز التشريعي عبارة واسعة المجال تشمل كل ما شرعه الله تعالىٰ لعباده، فهو بعبارة أخرى المنهج الذي أراده الله لعباده أن يسلكوه ويأتمروا به قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

المراد من الإعجاز التشريعي في القرآن:

هو إثبات عجز البشر جميعًا عن الإتيان بِمثل ما جاء به القرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات.

وليس المراد من الإعجاز التشريعي هو مجرد إثبات الإعجاز، وإنَّما المراد منه لازمه، وهو إثبات صدق النبي ـ ﷺ ـ وبيان كون القرآن من عند الله ـ ﷻ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصّلَت: ٤٢] .

وها نحن نعرج علىٰ زاوية رحبة، أودع فيها المفكر الإسلامي: مالك بن نبي إحدى روائعه الفكرية (الظاهرة القرآنية)، لنوضح فيها ماهية الإعجاز التشريعي يلخصها د. ابن عيسى باطاهر، من جامعة الشارقة، كما يلي:

١ ـ الإعجاز في تصور مالك: هو الحُجَّة التي يقدمها النص القرآني؛ لإثبات حقيقته ومصدريته الإلهية، وأنه معجز فوق الطاقة البشرية، وهو جوهر القرآن، ومقصد من مقاصده، ووسيلة من وسائل تبليغ رسالته.

٢ ـ يشترط في الإعجاز أن يكون خارقًا للعادة، وفوق الطاقة، وأن يكون في مستوى إدراك جميع المخاطبين، وأن تأثيره بقدر ما في تبليغ الدين من حاجة إليه، وهذه الشروط لا توافي اليوم إلا في القرآن الكريم.

٣ ـ مر الإعجاز بثلاث مراحل مختلفة في تاريخ المسلمين، فكانت مرحلة التذوق الفطري في زمن النزول، ثم تلتها مرحلة التذوق اللغوي في القرن الثالث الهجري، واستمرت حتى العصر الحديث الذي شهد مرحلة التذوق

العلمي، ولكل مرحلة من هذه المراحل رسائلها الخاصة في إدراك الإعجاز وتذوقه.

وترى د. عائشة عبد الرحمن: أن انشغال الدارسين بالقرآن الكريم على مر العصور ـ هو وجه من وجوه الإعجاز، وكما قال مالك بن بني: "بقي الإعجاز مع القرآن؛ لأنه من جوهره، وليس من توابعه"[1].

معجزات القرآن التشريعية:

لقد اهتم العلماء بالقرآن بحثاً ودرساً وبياناً وشرحاً، ولكن أعلى هذه الأمور خطراً، وأجلها قدراً، وأبقاها أثراً؛ ذكر خصائصه ومزاياه التي كان بها وحياً معجزاً تحدى الله به الثقلين أجمعين أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله كما قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨].

لقد كانت معجزات الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام معجزات حسيةً مشاهدةً تقع ولا تبقى بعد موت صاحبها، فلا يعرفها على اليقين إلا من عاينها، لكن معجزة رسولنا محمد ﷺ كانت من نوع آخر، لم تكن حادثة تقع وتزول فقط، بل كانت معجزةً دائمةً مستمرةً تخاطب الأجيال، يراها ويقرؤها الناس في كل عصر، ولهذا ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**»[2]، قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه، وفي بلاغته، وإخباره بالغيبيات، فلا يمر عصر من الأعصار، إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به "إن معجزة القرآن الكريم مستمرة إلى قيام الساعة، وهذا الإعجاز يتجلى في أمور كثيرة، إعجاز في نظمه وبلاغته، وإعجاز في قصصه، وإخباره بالغيبيات السابقة والمستقبلية التي لم تكن معهودةً في وقت التنزيل"[3].

---

(١) الظاهرة القرآنية"، مالك بن بني.

(٢) صحيح الجامع برقم(٥٦٨١).

(٣) الظاهرة القرآنية"، مالك بن نبي.

ومن إعجازه:

الشريعة العظيمة التي احتوى عليها فإلى جانب ما احتوى عليه القرآن العظيم من الهدى والنور في جانب الاعتقاد والإيمان الذي نزل من أجله، فقد اشتمل علىٰ أفضل وأرقى التشريعات التي تكفل سعادة الفرد والمجتمع؛ بل والعالم بأكمله في جميع شؤون حياتهم؛ في جوانب السياسة والقضاء والحكم وإقامة العدل، وفي جوانب الاقتصاد والمال والمعاملات، وفي جوانب الاجتماع والتكافل والأخلاق والآداب والفضائل، وفي جوانب الفكر والبحث والعلم، وفي جوانب الصحة البدنية والنفسية وحماية الأعراض واستتباب الأمن، وفي جوانب الحرب والسلم والعلاقات بين سائر بني الإنسان، فلم يبقِ جانباً من جوانب الحياة إلا وقد بين فيه سبيل الحق والهدى والصواب كما قال تعالىٰ لرسوله ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

فهي شريعة جاءت بهدايات كاملة شاملة تامة تفي بحاجات جميع البشر في كل زمان ومكان لأنها من لدن حكيم، عليم بكل شيء، خالق البشرية، والخبير بما يصلحها وينفعها، وما يفسدها ويضرها، فإذا شرع أمراً جاء في أعلى درجات الحكمة والخبرة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك: ١٤].

ويزداد هذا الأمر وضوحاً عند التأمل في أحوال الأنظمة، والقوانين البشرية التي يظهر عجزها عند معالجة المشكلات البشرية، ومسايرة الأوضاع والأزمنة والأحوال، مما يضطر أصحابها إلىٰ الاستمرار في التعديل والزيادة والنقص، فيلغون اليوم ما وضعوه بالأمس، لأن الإنسان محل النقص والخطأ والجهل لأعماق النفس البشرية، والجهل بما يحدث غداً في أوضاع الإنسان، وأحواله، وفيما يصلح البشرية في كل عصر ومصر.

ويزداد الأمر جلاءً أكثر عندما نرى الاكتشافات العلمية - في زمن العلم - تجلي بوضوح فوائد ومنافع تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات،

وتثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن التشريع الإسلامي معجز في تحقيق مصالح الخلق، وإدخال السرور والبهجة إلىٰ قلوبهم، وتطهير نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وإصلاح حالهم، وتوجيه مجتمعهم؛ سواء في ذلك الشرائع الواردة في الأوامر والمندوبات والمستحبات، والشرائع الواردة في المحرمات والمكروهات .

فهذان دليلان شاهدان علىٰ عجز البشر عن الإتيان بأنظمةٍ تُصلح الخلق، وتُقوم أخلاقهم، وعلىٰ أن الشريعة الإسلامية سليمة من كل عيب ونقص، كفيلة برعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وأن هذه الشريعة مصدرها خالق الإنسان؛ الذي يعلم أسرار خلقه وفطرته، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك: ١٤] .

ومن إعجازه السعة والمرونة:

إذا كان التشريع القرآني يمتاز بالشمول، وأعني به الشمول ألزماني، والشمول المكاني، والشمول الموضوعي، أي: إنَّه يشمل مجالات الحياة كافة علىٰ اختلافها وتنوعها؛ فإنه ـ أيضًا ـ يمتاز بخاصية أخرى، هي السعة والمرونة التي تسع الجميع من الفقهاء والمُجتهدين.

هذه السعة التي تتيح الاختلاف المشروع بين الفقهاء، وهو اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، واختلاف في الفروع، لا في الأصول، والقرآن المجيد في كل هذا لا يتبدل، ولا يتناقض: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ٨٢] .

فأدلة الأحكام في القرآن مُترددة بين القطع أو الظن[1]، بخلاف أدلَّة العقيدة، فهي يقينية قطعية لا مجال فيها للظن، وهي كما ذكر الإمام ألشاطبي في الموافقات: علىٰ طريقة البُرهان العقلي، ويستدل بها علىٰ المخالفين"[2].

---

(١) القطعي: هو الذي لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، والظني: هو الذي يحتمل أكثر من معنى، هذا من حيث الدلالة، أي: دلالة اللفظ علىٰ معناه، أمَّا من حيث الثبوت، فالقرآن كلُّه قطعي الثبوت بالنسبة إلىٰ الله تعالىٰ.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٣/ ٣٢)

أمَّا أدلة الأحكام من حيث الدلالة ـ أي: دلالة اللفظ علىٰ معناه ـ فهي مترددة بين القطع والظن، والقرينة هي التي تعيِّن المعنى المراد؛ قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: "المسألة الخمسون: دلالة الألفاظ علىٰ معانيها ظَنِّيَّة؛ لأنَّها موقوفة علىٰ نقل اللغات، ونقل الإعراب، والتصاريف، مع أنَّ أحوال الناقلين أنَّهم كانوا آحادًا، ورواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأيضًا فتلك الدَّلائل موقوفة علىٰ عدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم الإجمال، وعدم التخصيص، وعدم المعارض العقلي، فإنَّه بتقدير حصوله، يجب صرف اللفظ إلىٰ المجاز". أ.هـ[1].

ومثال ذلك: اللفظ المشترك[2]. في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] ذلك أنَّ لفظ القرء من الألفاظ المُشتركة؛ لأنَّه يدلُّ بالتَّساوي علىٰ مَعنيين اثنين، هما الحيض والطهر، وهنا يأتي دور الفقيه أو المجتهد في تعيين المَعنى المُراد، والقَرينة هي التي تُحدد ذلك، ومثال ذلك أيضًا: قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] .

حيث اختلف في المُراد بقوله ـ سبحانه: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] .

فأخذ الإمام مالك بالاحتياط، وأوجب الاستيعاب؛ أي: استيعاب كل الرأس بالمسح، وأمَّا الشافعي، فقد أوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ الأحناف ببيان الرسول ﷺ حيث ورد أنه قد مسح علىٰ ناصيته، وقدروها بربع الرأس[3].

---

(١) تفسير مفاتح الغيب، للرازي، (١/ ٢٨).

(٢) اللفظ المشترك: هو الذي يدل علىٰ أكثر من معنى بالتساوي.

(٣) عن ابن المغيرة عن أبيه ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين، ومقدم رأسه، وعلىٰ عمامتِه"؛ صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الطهارة، باب جواز المسح علىٰ الخفين، (٢/ ٦٩).

ومن إعجازه موافقة الفطرة:

يخاطب القرآن الكريم الإنسان بجانبيه: جانب الروح، وجانب المادة، ويعطي لكل جانب منهما ما يناسبه ويرضيه، والتشريع القرآني يوافق الفِطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها؛ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الرُّوم: ٣٠] .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ﴾ [القَصَص: ٧٧] .

فلا يكلف التشريع القرآني الإنسان ما هو فوق طاقته، ولا يُحمِّله ما لا يتحمله، ومن هنا جاء قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] .

وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحَجّ: ٧٨] .

وفي التشريع القرآني الرخص التي رخَّص فيها الشارع لرفع الحرج أو عند الاضطرار، فعلىٰ سبيل المثال لا الحصر، فرض الله الصيام، ورخص في الفطر للمريض والمسافر؛ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] ومن ذلك أيضًا أنه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ ذَكَر المحرمات من الميتة والدَّم ولحم الخنزير وغير ذلك، ثم بيَّن سبحانه أنه لا إثم علىٰ المضطر؛ فقال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾
[المَائدة: ٣] .

وهكذا فالتشريع القرآني مُوافق للفطرة التي فَطَر الله الناسَ عليها مما يجعلُهم مُنقادين إليه، طائعين غير مَجبورين عن قناعة وثقة؛ يقول الأستاذ مالك بن نبي: "وفي ضوء القُرآن يبدو الدِّين ظاهرة كونيَّة تحكم فكر الإنسان وحضارته، كما تحكم الجاذبيَّة المادة وتتحكَّم في تطوُّرها". أهـ[1].

ومن إعجازه شمولية الإعجاز:

إنَّه من الأدلة الدامغة، والبراهين القاطعة علىٰ الإعجاز التشريعي في القرآن ـ اشتمال القرآن المجيد نفسه علىٰ المقاصد الأساسية، والقواعد الكلية للشريعة الإلهية، التي تنظم كل شؤون الحياة، وفي الوقت نفسه تحقق العدل التام بين الجميع، بقطع النظر عن الانتماءات الدينية أو العرقية أو غيرها، وهذا بالقطع لا يدخل تحت استطاعة أحد من البشر مهما كان.

ومما يدل دلالة دامغة أيضًا علىٰ الإعجاز التشريعي في القرآن: أنَّ العرب كانوا أمَّة أمِّية لم تكن لهم ثقافة، ولم يكونوا يعرفون إلا التحاكم إلىٰ العرق القبلي وقت نزول القرآن المجيد علىٰ النبي ﷺ فهذا ولا ريب هو الإعجاز ذاته.

فهذا التشريع الذي اشتمل عليه القرآن المجيد وجه من وجوه إعجازه التي لا تُحد، وهو الذي جعل من المسلمين الأوائل أمة لا نظير لها في التاريخ، فقام المجتمع المثالي، وأقيمت المدينة الفاضلة التي طالما خامرت عقول كثير من المفكرين والمصلحين علىٰ مدى تاريخ البشريَّة الطويل.

إنَّ القرآن الكريم يبدأ بتربية الفرد؛ لأنَّه لبنة المجتمع، ويقيم تربيته علىٰ تحرير وجدانه، وتحمله للتبعة؛ يُحرِّر القرآن الكريم وجدان المسلم، بعقيدة التَّوحيد الذي يُخلصه من سُلطان الخرافة والوهم، ويفكُّ أسْرَه من عُبُودية الأهواء والشهوات، حتى يكون عبدًا خالصًا لله.

---

(١) الظاهرة القرآنية، مالك بن نبي، (ص: ٢٨٤)، ترجمة: د/ عبد الصبور شاهين.

وإذا صحت عقيدة المسلم كان عليه أن يأخذ شرائع القرآن في الفرائض والعبادات، وكل عبادة مفروضة يراد بها صلاح الفرد، ولكنها مع ذلك ذات علاقة بصلاح الجماعة[1].

ومن تربية الفرد ينتقل الإسلام إلىٰ بناء الأسرة؛ لأنها نواة المجتمع، فشرع القرآن الزواج؛ استجابة للغريزة الفطرية، وإبقاءً علىٰ النوع الإنساني في تناسُل نظيف.

ويقوم رباط الأسرة في الزَّواج علىٰ المودَّة والرحمة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم: ٢١].

وللرجال حقوق، وللنساء حقوق قررها القرآن المجيد؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

❊ ❊ ❊

(١) مباحث في علوم القرآن، د/ مناع القطان، (ص: ٢٧٨)